

التقريب بين حرية الاجتهاد والفقه المقارن

التقريب بين حرية الاجتهاد والفقه المقارن

السيد عباس علي الموسوي

باحث ومحرر إسلامي - لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

ضرورة الاجتهاد

العمل بالتكليف أو بالوظيفة التي افترضها الله عز وجل على المسلم قضية يؤمن بها كل مسلم ويصل إليها تدريجاً من سلم عقائدي، وبعد الإقرار بالوحدانية الله عز وجل وبالنبوة والرسالة لمحمد وبالمعاد والحساب على الأعمال في هذه الدنيا، يصل كل مسلم إلى فكرة ضرورة الوصول إلى ما يومئذٍ من العذاب ويكتبه له النجاة.

التلقي الأولي للأحكام في عصر الرسالة كان سهل المنال إذ كان يتم بال المباشرة والسؤال من النبي الإسلام، ولكن بعد فترة الرسالة وانقطاع الوحي الرسالي، انسد هذا الباب في عقيدة السنة والجماعة فيما امتد باب التلقي المباشر من قبل الأئمة لدى الشيعة وإلى عصر الغيبة الصغرى، انطلاقاً من الصفات التي أثبتتها الإمامية لأنهم وأما بعد عصر الغيبة، فقد صار على الفقيه أن يسعى في استنباط الأحكام

لنفسه ولمن لم تتهيأ له وسائل الاستنباط من سائر الاستنباط من سائر المسلمين، ولولا هذا الطريق لما عرف الناس أحكام ربهم ولحاروا في متأهات الجهل وسبل الضلال.

إن مسيرة تطور الحياة الاجتماعية للبشرية ومتطلبات العصر أمر لا يمكن الوقوف أمامه بصمت أو بعجز، بل إن استمرارية الإسلام كشريعة تكفل بناء الحياة الإنسانية يتطلب الإجابة عن ذلك، ومن هنا نحس بشدة ضرورة فتح باب الاجتهد والبحث الجاد عن كل مسألة مسألة من الفقه ، لئلا يصيبه الجمود في شكله ومحتواه وليتبلور حتى يصبح معطاءاً مجيماً على كل حادثة تحدث ومسألة تتجدد ، ويسر مع عجلة الزمن ويملا الفراغ الذي يواجهه الإنسان الذي يعطى كل يوم شكلاً جديداً لحياته الفكرية والاجتماعية . إن تعطيل التجديد والاجتهد في الفقه الإسلامي يعني ايقاف المسلم عن سيره التقدمي والحد من نشاطاته الأصلية ودفعه إلى التسول من الخارجين على دينه والمناهضين لمعتقداته . . وأخيراً سلب الاعتماد على شخصيته وذو بانه فيما يستورد له من وراء حدود وطنه الإسلامي الأكبر[1].

أدوار الاجتهد

نجد من الحاجة قبل أن نستعرض النقطة الرئيسية في هذه السطور وهي دور حرية الاجتهد في الوحدة الإسلامية أن نستعرض تاريخ حركة الاجتهد لدى المسلمين انطلاقاً من بيان الأدوار التي مر بها:

الدور الأول: دور الصحابة والتبعين كان بعض الصحابة إذا عرضت لهم مسألة يحاولون أن يجدوا حلها من الكتاب أو السنة، فإن وجدوا حلها فيها وإن كانوا يعملون بما وصل إليه رأيهم في المسألة - وإن كان هناك من يتوقف من الإفتاء بالرأي - كما تدل على ذلك نصوص كثيرة . ففي حديث ميمون بن مهران : " كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله ، فإن وجد فيه ما يقضى بينهم قضى به ، وإن لم يكن في الكتاب وعلم عن رسول الله صلى الله عليه وآلله في ذلك الأمر سنة قضى بها ، فإن أعيياه خرج فسأل المسلمين فقال : أتاني كذا وكذا ، فهل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وآلله قضى في ذلك بقضاء ؟ فربما اجتمع إليه النفر كلهم يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وآلله فيه قضيائ ، فيقول أبو بكر : الحمد للذي جعل فينا من يحفظ علينا علم نبينا ، فإن أعيياه أن يجد فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وآلله جمع رؤوس الناس وخيارهم فاستشارهم ، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به[2].

الدور الثاني: دور الأئمة الأربع ويمتد هذا الدور من أوائل القرن الثاني إلى منتصف القرن الرابع،

وكان من ظواهر هذا الدور: اتساع الحضارة ونمو الحركة العلمية في الأمسار الإسلامية ، وازدياد حفاظ القرآن والعنایة بأدائه وتدوين السنة وأصول الفقه، وظهور المصطلحات الفقهية، وظهور المذاهب الأربعه وغيرها من المذاهب المنقرضة، والنزاع في مادة الفقه - السنة والإجماع والقياس وغيرها - وانشقاق المدرسة إلى مدرستي الرأي والحديث.

الدور الثالث: دور التقليد وهو دور حصر الاجتهاد والدعوة إلى التقليد ، ولا يمكننا تعين بدأة هذا الدور على التحديد، وذلك لأنَّ المحاولات لتحديد دائرة الاجتهاد كانت كثيرة وفي أزمنة مختلفة فكانت هذه المحاولات في فترة بين الرابع والسابع الهجري. وتوقف الفقهاء في هذا الدور عن كل حركة علمية، وأعرضوا عن النظر في الكتاب والسنة، ولبئس يجترون بعض الكتب الفقهية القديمة.

الدور الرابع: فتح باب الاجتهاد من جديد وهو دور الدعوة إلى افتتاح باب الاجتهاد من جديد، وفي الواقع لا ينبغي أن يجعل هذا الدور دوراً خاصّاً؛ لأنَّ هناك من كان يدعوا إلى فتح باب الاجتهاد والاعتراض على سده منذ القرون التي أعلن فيها انسداد بابه حتى يومنا هذا ، أمثال أبي الفتح الشهري المتوفى سنة 548، وأبي إسحاق الشاطبي المتوفى سنة 790 والسيوطني المتوفى سنة 911 ، وقد ألف السيوطني رسالة سماها " الرد على من أخذ إلى الأرض ، وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض " ، وقدم لهذه الرسالة بقوله : " إن الناس قد غلب عليهم الجهل ، وأعمامهم حب العناد وأصمّهم ، فاستعظموا دعوى الاجتهاد وعدوه منكراً بين العباد ، ولم يشعر هؤلاء الجهلة أنه فرض من فروض الكفايات في كل عصر ، وواجب على أهل كل زمان ، أن يقوم به طائفة في كل قطر "

واستمر هذا الصمود أمام غلق باب الاجتهاد إلى القرون المتأخرة حيث ظهر في العلماء من يدعوا إلى فتح بابه من جديد ، أمثال السيد جمال الدين الأسد آبادي (المشهور بالأفغاني) الذي كان يقول : " ما معنى باب الاجتهاد مسدود ؟ وبأي نص سد ؟ وأي إمام قال : لا يصح لمن جاء بعدي أن يجتهد ليتفقه في الدين ويهتدي بهدي القرآن وصحيح الحديث والاستنتاج بالقياس على ما ينطبق على العلوم العصرية وحاجات الزمن وأحكامه ". ومثل الشيخ محمد عبده حيث يقول : " إن الحياة الإنسانية للمجتمع الإنساني حياة متطورة ، ويجد فيها من الأحداث والمعاملات اليوم ما لم تعرفه أمس هذه الجماعة ، والاجتهاد هو الوسيلة المشروعة الملائمة بين أحداث الحياة المتعددة وتعاليم الإسلام ، ولو وقف الأمر بتعاليم الإسلام عند تقوفه للأئمة السابقين لسارت الحياة الإنسانية في الجماعة الإسلامية في عزلة عن التوجيه الإسلامي ، وبقيت أحداث هذه الحياة في بعد عن تحديد الإسلام إليها .

بعد هذا التقديم، يمكننا أن نحدد دور حرية الاجتهاد في وحدة المسلمين:

أولاً: إن سد^٣ باب الاجتهاد وحصر المذاهب في المعروف منها أدّى إلى اعتبار كل خارج عنها خارجاً عن الإسلام، ومحاربته ومواجهته في بعض الأحيان، وما جر على الأمة من شدائٍ وعطائم، ولكن فتح باب الاجتهاد، سوف يجعل من مخالفه كل مخالف ضمن الإطار العام، وسوف يتلافى اتهام البعض للآخر بالخروج عن الدين وعن الإسلام.

نعم لا بد وان تنضبط حركة الاجتهاد هذه ضمن قواعد عامة، وهو امر ليس عسيراً فهذه حركة الاجتهاد في الفقه الشيعة وقد زاد عمرها عن الألف عام ما زالت تسير ضمن قواعد محددة تطور كتطور العلوم كافة، ولكن حركة كل مجتهد وفقيه فيها تبقى ضمن الإطار العام وضمن القواعد العامة.

ثانياً: إن فتح باب الاجتهاد يفتح الباب أمام قبول الآخر، فإن فهم الاختلاف معه مع فرض سد^٣ باب الاجتهاد سوف يفسّر على أنه خلاف في الإسلام وعدمه وليس خلافاً في فهم الحكم الشرعي أو فهم النص النبوي، فالذي تبني رفض أي باب للاجتهاد الحر سوف يرى في مخالفه المذاهب الفقهية المعروفة مخالفة للإسلام، وأما الذي يتبنى فتح باب الاجتهاد فسوف يراها مخالفة ضمن الإطار الإسلامي وفي النص الديني.

ثالثاً، إن فتح باب الاجتهاد سوف يؤدي إلى معدورية الآخر المختلف، وذلك انطلاقاً مما تقدّم في النقطة الثانية، فإن من يرى حرية الاجتهاد في الدين فإنه سوف يرى من يختلف معه معدوراً فيما توصل إليه سواء أصاب أم أخطأ، وذلك خلافاً لمن سد باب الاجتهاد فإنه سوف لا يراه معدوراً بل يرى في رأيه بدعة، وخروجاً عن الدين ومروراً عن ربقة المسلمين، ومعدورية صاحب الرأي المختلف هو ما رمى إليه الشيخ شلتوت عندما عم جواز التعبد بالمذاهب إلى المذهب الجعفري.

رابعاً، إن حرية الاجتهاد سوف تفتح الباب أمام تقرير وجهات النظر بين المذاهب الإسلامية، وذلك عندما يقرأ فقهاء كل مذهب فقه الآخر ساعين إلى فهم طرق ووسائل استنباط الحكم الشرعي لديه، الأمر الذي يقرب النفوس ويأتلّفها.

الفقه المقارن، الأهمية ودوره في التقرير

يحدُر بنا حيث نتحدث عن الاجتهاد في الفقه ودوره في التقرير بين المذاهب أن نستعرض وبوضوح أهمية الفقه المقارن ودوره في التقرير بين المذاهب:

دور علماء الشيعة في الفقه المقارن

سوف نستعرض بدأًية دور علماء الشيعة في الفقه المقارن، وذلك من خلال بيان بعض مصادر الفقه الشيعي التي اتسمت بمعالجتها لموضوعات الفقه المقارن، لنوضح بعد ذلك كيف يسهم ذلك في التقرير بين المذاهب، وهي تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الفقه المقارن مع المذاهب الفقهية الأخرى

1 - "المعتبر في شرح المختصر" للمحقق الحلبي المتوفى (676) ، فقد تعرّض في بعض المسائل إلى مذاهب الجمهور وخلافهم مع الإمامية .

2 - "منتهي المطلب في تحقيق المذهب" للعلامة الحلبي المتوفى (726) ، قال عنه هو في كتابه "الخلاصة": "لم ي عمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه ، ورجحنا ما نعتقد به إبطال حجج من خالفنا فيه.

3 - "تذكرة الفقهاء" له أيضا : وتعرض فيها المؤلف إلى خلاف الفقهاء ، وكتبه بالتماس ولده فخر المحققين ، كما قال في مقدمته.

القسم الثاني: الفقه المقارن داخل المذهب الشيعي

إن غالباً الكتب الفقهية المبسطة تتعرض لأقوال الفقهاء الآخرين ولكن هناك بعض الكتب قد ألفت لغرض بيان اختلاف الفقهاء ونقل أقوالهم فمن ذلك:

1 - "مختلف الشيعة" للعلامة الحلبي قدس سره والظاهر أنه أول ما ألف في هذا المجال.

2 - "مفتاح الكرامة" للسيد محمد جواد الحسيني العاشر، المتوفى حدود (1326)، وهو الآن في عشرة مجلدات من القطع الكبير.

وإنما تعرضاً للقسمين لبيان أثر ذلك على الوحدة بين المسلمين.

أثر الفقه المقارن على التقرير والوحدة بين المسلمين

تظهر أهمية الفقه المقارن في التقرير بين المذاهب من خلال النقاط التالية:

أولاً: تحديد الخلاف في الأطر الفقهية، فإن فائدة الفقه المقارن تظهر في تحديد أسباب الاختلاف بين الفقهاء، وتطل على دور اختلاف المبني في اختلاف النتائج الفقهية، وهذا ما يحدد ويقصر من دائرة الخلاف الفقهي، لأن الصورة القائمة فعلاً مع عدم تعميق أبحاث الفقه المقارن وعدم اتساعها هو أن الخلاف يمتد إلى العمق وإلى الإسلام نفسه، وكأن المختلف في الفقه مختلف في الدين.

ثانياً، إن الرجوع إلى الفقه المقارن في داخل إطار كل مذهب (كما في القسم الثاني المتقدّم آنفاً)، ثمّ الرجوع إلى الفقه المقارن بين المذاهب الإسلامية، يوضح لنا وبجلاء أن الخلاف الفقهي بين المذاهب لن يكون كبيراً، بالقياس إلى الخلاف داخل المذهب الواحد، فكما لا يؤدي الثاني إلى الشقاوة والخلاف فلا ينبغي أن يؤدي الأول إلى ذلك.

ثالثاً، إنّ الفقه المقارن سوف يسلط الضوء على النقاط الخلافية ليعمل على معالجتها، فإن أمكن كان حسناً، وإن كان إتباع كل طرف للدليل واضحًا لدى الآخر، الأمر الذي يحد من الخلاف مهما اشتد الاختلاف.

رابعاً، إن الفقه المقارن سوف يثبت بالأرقام عدد الاختلافات الموجودة بين المذاهب الإسلامية، وأنّ الاختلاف السنّي - الشيعي، لا يقصر عن الاختلاف بين مذهبين من المذاهب الفقهية الأربع، ومن هنا لماذا يتم تصخيم الخلاف مع الفقه الشيعي؟ ألا ينمّ ذلك عن عدم اطّلاع دقيق على الاختلاف الفقهي.

خامساً، إن الفقه المقارن سوف يسلط الضوء على نوع المسائل المختلف فيها، ليعلم كيف أنها تتعلق

بعض التفاصيل والجزئيات ولا تتعلق بالأسس وإنما فالاتفاق واقع بين المسلمين على القضايا المتعلقة بالعبادات والمعاملات وإنما الخلاف في بعض المفردات أو الشروط أو الموانع.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

[1] - (نخبة الأزهار - تقرير بحث الأصفهاني ، للسبحاني - ص 5)

[2] - (حصر الاجتهاد - آقا بزرگ الطهراني - ص 20)